

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْأَرْكَانُ الْفَقْهِيَّةُ

قِسْمُ الْمَكَائِبِ الْمُحَرَّمَةِ

لِلْمَجْمُوعَةِ الْأَوَّلَى

تَأْلِيفُ

آيَةُ اللَّهِ الْأَسْتَاذِ الشَّيْخِ هَادِي النَّجَفِيِّ

|                         |                                                              |
|-------------------------|--------------------------------------------------------------|
| سرشناسه                 | : نجفی، هادی، ۱۳۴۲ -                                         |
| عنوان و نام پدیدآور     | : الآراء الفقهية / تالیف هادی نجفی.                          |
| مشخصات نشر              | : تهران: چتر دانش، ۱۴۴۰ ق. = ۱۳۹۸ -                          |
| مشخصات ظاهری            | : ج.                                                         |
| شابک                    | : ۳۸۰۰۰۰۰ ریال : ۷-۲۸۲-۴۱۰-۶۰۰-۹۷۸؛ دوره؛ ۴۰۰۰۰۰ ریال:       |
|                         | ۴-۲۸۳-۴۱۰-۶۰۰-۹۷۸؛ ج.۱؛ ۱-۲۸۴-۴۱۰-۶۰۰-۹۷۸؛ ج.۲؛              |
|                         | ۸-۲۸۵-۴۱۰-۶۰۰-۹۷۸؛ ج.۳؛ ۵-۲۸۶-۴۱۰-۶۰۰-۹۷۸؛ ج.۴؛              |
|                         | ۲-۲۸۷-۴۱۰-۶۰۰-۹۷۸؛ ج.۵؛ ۹-۲۸۸-۴۱۰-۶۰۰-۹۷۸؛ ج.۶؛              |
|                         | ۶-۲۸۹-۴۱۰-۶۰۰-۹۷۸؛ ج.۷؛ ۹-۲۹۱-۴۱۰-۶۰۰-۹۷۸؛ ج.۸؛              |
|                         | ۹-۳۳۲-۴۱۰-۶۰۰-۹۷۸؛ ج.۹                                       |
| وضعیت فهرست نویسی: فاپا |                                                              |
| یادداشت                 | : عربی.                                                      |
| یادداشت                 | : کتابنامه.                                                  |
| یادداشت                 | : نمایه.                                                     |
| مندرجات                 | : ج. ۱. المكاسب المحرمه - ج. ۹. قسم البيع                    |
| موضوع                   | : معاملات (فقه)                                              |
| موضوع                   | : Transactions (Islamic law)*                                |
| موضوع                   | : معاملات اموال شخصی و منقول (فقه)                           |
| موضوع                   | : Sales (Islamic law)                                        |
| موضوع                   | : فقه جعفری -- قرن ۱۴                                        |
| موضوع                   | : Islamic law, Ja'fari -- 20 <sup>th</sup> century*          |
| شناسه افزوده            | : موسسه آموزش عالی آزاد چتر دانش. مرکز تخصصی آموزش های حقوقی |
| رده بندی کنگره          | : ۱۳۹۷ ۳۴۴ ن/۱/۱۹۰ BP                                        |
| رده بندی دیویی          | : ۲۹۷/۳۷۲                                                    |
| شماره کتابشناسی ملی:    | ۵۴۸۰۶۶۸                                                      |

|                     |                                      |
|---------------------|--------------------------------------|
| عنوان الكتاب        | : الآراء الفقهية                     |
| الناشر              | : چتر دانش                           |
| تأليف               | : آية الله الاستاذ الشيخ هادي النجفي |
| سنة الطبع           | : الطبعة الثانية - ۱۳۹۸ ش            |
| العدد               | : ۱۰۰۰                               |
| شابک الجزء الأول    | : ۴-۲۸۳-۴۱۰-۶۰۰-۹۷۸                  |
| شابک الدورة         | : ۷-۲۸۲-۴۱۰-۶۰۰-۹۷۸                  |
| سعر الجزء الاول     | : ۶۰۰۰۰ تومان                        |
| سعر التسعة الاجزاء: | ۶۱۵۰۰۰ تومان                         |

فروشگاه مرکزی: تهران، میدان انقلاب، خ منیری جاوید (اردیبهشت شمالی)، پلاک ۸۸

تلفن مرکز پخش: ۶۶۴۹۲۳۲۷ - تلفن فروشگاه کتاب: ۶۶۴۰۲۳۵۳

پست الکترونیک: nashr.chatr@gmail.com

کلیه ی حقوق برای مؤلف و ناشر محفوظ است.

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي فضل العالمين على العالمين وعظمهم بوصف ورثة الانبياء والمرسلين  
تعالى الله من لم يحيط بكنهه فانه عقول العارفين ولريف واجب شكره اجتهاد المجتهدين  
والصلوة والسلام على رسوله ابي القاسم محمد وآله الامجاد الذين رووا حديث المجدي عنه  
مُسَلِّلاً بِالْآبَاءِ وَالْأَبْدَادِ. وَلَعَجْدٌ لَا يَخْفَى أَنَّ الْعَالَمَ الْفَاضِلَ الثَّقِيَّ وَالْمُهَذَّبَ الصَّفِيَّ  
وَالثَّقَّةَ الْمُؤْتَمَنَ عَصْدَ الَّذِي الْخَصِيفَ وَمَالِكُ لَمَرَّتُهُ التَّصْنِيفَ الْجَامِعَ مِنَ الْعِلْمِ بَيْنَ مَعْقُولٍ  
وَمَنْقُولٍ وَمُسْتَنْبَطٍ وَفُرُوعِهِ مِنْ أَصُولِهِ مَهَذَّبَ قَوَاعِدِهِ وَنَاطِقَ فَرَائِدِهِ نَجْمُ سَمَاءِ الْعِلْمِ  
الَّذِي يَهْدِي فِي مَسَالِكِ الْإِفْهَامِ وَنُورُهُ الَّذِي يَكْشِفُ فِي الظُّلَامِ عَنْ مَدَارِكِ الْأَحْكَامِ  
نَمُودَجِ السَّلَفِ الْأَوَائِلِ وَفَخْرِ الْآخِرِ وَلَدٌ وَقُرَّةُ عَيْنِي الشَّيْخَ هَادِي التَّجْفِي دَامَ مَجْدُهُ  
مَنْ صَرَفَ عَمْرَهُ الشَّرِيفَ فِي تَحْصِيلِ الْعِلْمِ وَمَبَانِي الْأَجْتِهَادِ فَبَلَغَ بِحَدِّهِ تَعَالَى  
إِلَى مَرْتَبَةِ الْأَجْتِهَادِ وَحُرْمَةِ عَلِيَّةِ الثَّقَلَيْنِ وَقَفَّاهُ اللَّهُ تَعَالَى لِأَحْيَاءِ فَقِهِ الْبَيْتِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ  
وَأَنَا أَوْصِيهِ بِمَا أَوْصَانِي مُشَائِي الْعِظَامُ مِنْ تَقْوَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ فِي السِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ وَالنَّجْوَى  
فِي قَضَائِ حَوَائِجِ الْإِخْوَانِ وَسُلُوكِ طُرُقِ الْإِحْتِيَاطِ وَمَا وَصَّي بِهِ الْعَلَامَةُ آيَةُ اللَّهِ  
عَلَى الْأَطْلَاقِ وَلَدَهُ فَخْرَ الْمُحَقِّقِينَ فِي خَاتَمَةِ قَوَاعِدِهِ وَأَنْ لَا يَنْسَانِي مِنْ صَالِحِ الدَّعَوَاتِ  
كَأَلَا أَنْشَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَأَنَا الْعَبْدُ الشَّيْخِ مَهْدِي مَجْدِ الْإِسْلَامِ التَّجْفِي الْأَصْفَهَانِي الْعَلَامَةُ  
الثَّقِيَّ صَاحِبَ الْهَدَايَةِ غُرَّةَ جَاوِزِ الْأَوْعَامِ ١٤١٠ بِبَلَدِ أَصْفَهَانَ حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى حَرَمَهُ هَدَايَانِ

بسم الله الرحمن الرحيم  
أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له  
وأشهد أن محمداً عبده ورسوله  
وهدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله  
والله أعلم بالصواب

بسم الله الرحمن الرحيم  
أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له  
وأشهد أن محمداً عبده ورسوله  
وهدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله  
والله أعلم بالصواب



إجازة والد المصنّف له بالاجتهاد وبذيلها تصديق آية الله العظمى الشيخ رضا المدني الكاشاني وآية الله المعظم السيد  
مصطفى الصفائي الخوانساري رَحِمَهُمَا اللَّهُ، والإجازة بخط العلامة الحجة الشيخ حبيب الله الفضائي رَحِمَهُ اللَّهُ

## كلمة الناشر

باسمه تعالى

دراسة القانون مع جميع شعبها و اتجاهاتها، تعتبر في بلادنا واحدة من أكثر طالبي مجالات التخصص الجامعي، من بين الدراسات العليا، وقد اجتذب عدداً كبيراً من طلاب العلوم الإنساني. الذين يدخلون ساحة الخدمة بعد فراغتهم من التعليم ويشغلون بوظائفهم في المواقف المختلفة. المصادر التي قد جعل أساس العمل في كليات القانون ودراسة الطلاب تدور حولها، في الحقيقة هي مجموعة الكتب والكتيبات التي لم يتغير على مر السنين - كما ينبغي أن يكون - ولم تكونوا منسقا مع التطورات والاحتياجات العصرية. على هذا، الحاجة الأساسية للطلاب إلى مجموعة الكتب النافعة والمثمرة في هذا المجال أمر لا ينكر. من ثم ينبغي أن يتوجه إلى ضرورة اهتمام تدوين الكتب النافعة والقيمة، لسد حاجاتهم العلمية في مجال القانون والمجالات المتأثر منه. الكتب التي تكون محتواها حديثة من ناحية وتناسبها مع احتياجات رواد العلم من ناحية أخرى، قد كان ملحوظاً من جانب الناشر والمؤلف. مؤسسة الدراسات العليا **چتر دانش**: كمؤسسة رائدة في نشر الكتب التعليمية الغنية والحديثة، تمكنت من اتخاذ خطوات فعالة لمرافقة مع طلاب علم القانون. وتفتخر هذه المؤسسة مع الاستفادة من تجاربها العديدة والملاحظة الدقيقة للاحتياجات الأكاديمية لرواد العلم بجهد الكثير في نشر الكتب التي تكون أهم إنجازاتها، تسهيل التدريب، وتسريع تعلم الباحثين. في هذا المجال العلمي منشورات چتر دانش أمل أن تتجلى بواسطة الخدمات الرائعة قدرها أكثر فأكثر.

فرزاد دانشور

مدير منشورات چتر دانش

## الإهداء

إلى روح والدي العلامة رحمته الله (١)

الذي ربّاني وعلّمني فقه أهل البيت عليهم السلام وحبّهم  
وولايتهم منذ نعومة أظفاري حشره الله  
تعالى مع أئمة أهل البيت أمير المؤمنين و  
أولاده المعصومين عليهم السلام.

---

(١) قد كتبتُ في ترجمته و ترجمة أجداده الأعلام الفقهاء - أعلى الله مقامهم - الذين خدموا بدورهم الشريعة المقدسة كتابي «قبيلة عالمان دين» فراجع إن شئت.

تاريخ تأليف الكتاب من نظم فضيلة العلامة القدير الشاعر المُفْلِق  
السيد عبد الستار الحسن البغدادي حفظه الله تعالى :

اللَّهُ مِنْ سِفْرِ حَوَى (مَقَاصِدًا)      (حَدَائِقُ) (الرِّيَاضِ) مِنْهَا نَافِحَةٌ  
 وَكَمْ زَهَاب (رَوْضَةِ بَهِيَّةٍ)      أَنْظَرْنَا إِلَى جَنَاهَا طَاحِمَةٌ  
 وَ(لُحَّةٍ) كَالشَّمْسِ فِي إِشْرَاقِهَا      فِي أَفْقِ الْحَقِّ الْمُبِينِ لَاحِمَةٌ  
 كَالْبَحْرِ مِنْهُ تُفْتَقِ (جَوَاهِرُ)      عَادِيَّةٌ لَهُ الْوَرَى وَرَائِحَةٌ  
 قَدْ جَاءَ فِي اسْتِدْلَالِهِ (مَحَجَّةٌ)      بَيِّضَاءُ، وَضَاءٌ سَنَاهَا، وَاضِحَةٌ  
 بِ(الْعُرْوَةِ الْوُثْقَى) لَهُ (مُسْتَمْسِكٌ)      وَكَفَّةٌ - عِنْدَ التَّرَاجُحِ - رَاجِحَةٌ  
 (كَشَفُ الْغَطَاءِ) فِيهِ عَنْ غَوَامِضٍ      وَمُبْهِمَاتٍ لَلْفُهْمِ فَادِحَةٌ  
 (أَرَاؤُهُ الْفِفْهِيَّةُ) اِزْدَانَتْ بِهَا      مَطَالِبُ لَمْ تَعْدُهُنَّ سَانِحَةٌ  
 (شَرَائِعُ الْإِسْلَامِ) مَدَّتْهَا بِمَا      أُرُوْتُ بِهِ صَدَى الثُّفُوسِ الصَّالِحَةِ  
 لَهَا بِ(تَنْفِيحِ الْمَنَاطِ) مَنُجَجٌ      يَنْأَى عَنِ الْإِغْفَالِ وَالْمَسَاحَةِ  
 بِ(النَّقْضِ وَالْإِبْرَامِ) مَوْضُوعَاتُهُ      زِنَادُهَا مِنْ وَرَى فِكْرِ قَادِحَةٍ  
 وَمُعْضَلَاتٍ فِي الْبُحُوثِ لَمْ تَزَلْ      مُسْتَغْلَقَاتٍ - فِي الْبَيَانِ - جَامِحَةٌ  
 قَدْ فَتَحَ (الْهَادِي) لَنَا رِتَاجَهَا<sup>(١)</sup>      إِذْ مَلَكَتْ يَمِينُهُ مَفَاتِحُهَا  
 فَابْنُ (أَبِي الْمَجْدِ) عَدَتْ آثَارُهُ      لَهُ بِإِتْقَانِ الْفُنُونِ مَادِحَةٌ  
 وَذَا كِتَابٍ مُعَرَّبٌ عَنْ فَضْلِهِ      مَقَاوِلُ التَّحْقِيقِ فِيهِ صَادِحَةٌ  
 (فِقْهُهُ) بِهِ قَدْ اِزْدَهَى تَأْرِيجُهُ :      (مَكَايِسُ الْهَادِي أَتُنَا رَاجِحَةٌ)

ق ١٤٢٧ = ١٨٥ + ١٢٤٢

(١) الرتاج: الباب.

## المقدمة

الحمد لله الذي علّم بالقلم ورفع درجات عباده بالعلم والعمل والصلاة والسلام على رسول الله محمد المصطفى الذي أسس قواعد الأحكام وجعل الشريعة طريقاً للأنام وعلى آله الغر الميامين أئمة الهدى ومصابيح الدجى وأعلام الورى.

لقد كان من فضل الله تعالى ومنه عليّ أن وفقني لإلقاء محاضرات فقهية في المكاسب في مدرسة الصدر بمدينة اصبهان على جماعة من الأفاضل حفظهم الله تعالى ووفقهم لخدمة دينه . وقد ساعدني التوفيق الإلهي بأن أدون هذه المحاضرات في هذا الكتاب المسمى بـ«الآراء الفقهية، قسم المكاسب المحرمة»، وقد رتبت المسائل على نفس ترتيب كتاب المكاسب لشيخنا الأعظم الأنصاري رحمته الله وأما منهج البحث فهو التعرض للمعنى اللغوي ثم المعنى الاصطلاحي ثم ذكر أقوال علمائنا الأصحاب الأبرار في المسألة من زمن المشايخ الصدوق والمفيد والطوسي إلى زمن صاحب الجواهر وشيخنا الأنصاري رحمته الله، ثم ذكرت الأدلة الشرعية من الآيات الكريمة والروايات الشريفة وبيان مدى دلالتها وحجيتها واستفادة القول المختار منها.

وقد بحثت في بعض المسائل المستحدثة التي لها علاقة بالمكاسب المحرمة كالتلقيح

الصناعي والترقيع وزرع الأعضاء والتشريح والموسيقى والرقص والتصفيق والشطرنج ونحوها.

وكما تناولت بعض المسائل التي لم يتعرض إليها شيخنا الأنصاري رحمته الله في المكاسب المحرّمة كمسائل الاحتكار والتسعير والربا وحلق اللحية والضرائب ونحوها بصورة مفصلة لما لها من العلاقة بالبحث.

وفي الختام أسأل الله تعالى أن يجعل هذا الجهد خالصاً لوجه الكريم ويورده في سجل حسناتي في يوم لا ينفع مال ولا بنون، وأسأله تعالى بجاه مولانا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب وأولاده المعصومين عليهم السلام أن يوفقني لإكمال بقية بحوث المكاسب من البيع والخيارات في هذه الموسوعة - الآراء الفقهية - أنه السميع المجيب.

وأشكر من العلامة المحقق سماحة حجة الإسلام والمسلمين السيّد أحمد الحسيني الإشكوري - دامت بركاته - لأجل ملاحظاته وتصحيحاته على الكتاب قبيل الطبع.

والحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين المعصومين.

٢٨ رجب المرجّب ١٤٢٧

هادي النجفي

الأدلة العامّة  
في  
المكاسب المحرّمة



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## الآيات العامة

قد يستفاد بعض الأحكام الكلية للمعاملات من الآيات الشريفة نتعرض لثلاث منها  
تيمنا وتبركا وابتداءً بكلام الله تعالى:

### الآية الأولى

قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ  
مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ  
مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ  
فِيهَا خَالِدُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

سيذكر إن شاء الله تعالى في أول البيع تعريفه ولكن هنا أقول: إن البيع مبادلة عين  
بمال، أو السبب المنشأ به ذلك من القول أو الفعل.

ويتحقق عند إنشاء البيع أو منه أمور:

١ - العقد المركب من الإيجاب والقبول، أو التعاطي خارجاً بقصد تحقق المبادلة،  
ويقال له: «البيع السبي».

٢ - البيع المسبي: حصول تبادل الاضافتين المتحقق باعتبار الطرفين وإنشائها،

---

(١) سورة البقرة / ٢٧٥.

ويكون أمراً باقياً في عالم الاعتبار ما لم يتعقبه الفسخ من ذي الخيار أو الإقالة.

٣ - إضافة الملكية الحادثة بين المشتري والمبيع والبائع والتمن، وهذه نتيجة المبادلة المذكورة.

٤ - حصول الربح أحياناً للطرفين.

٥ - جواز تصرف كل من المتعاملين فيما انتقل إليه أو في الربح الحاصل له.

ثم هل المحكوم بالحلية في الآية الشريفة البيع السببي أو البيع المسببي، يعني الأول أو الثاني. والأظهر من الآية الشريفة من كلمتي «أحلّ» و«حرّم» نفس البيع والربا، يعني نفس المعاملتين، أي ما يصدق عليه عنوان البيع فهو حلالٌ وما يصدق عليه عنوان الربا فهو حرام. والظاهر أنّ المراد بالحلية والحرمة هنا الوضعيان، يعني الصحة والفساد. فإذا كان دلالة الآية الشريفة على حلية البيع وضعاً - يعني البيع - كان صحيحاً.

والآية الشريفة بنظري القاصر: تدل على تشريع حرمة الربا وحلية البيع في قبالتها، ولذا كانت مطلقة بالنسبة إلى حلية جميع البيوع، والشاهد على ذلك ما ورد في صحيحة عمر بن يزيد بيّاع السابري قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك، إنّ الناس يزعمون أنّ الربح على المضطرّ حرام وهو من الربا؟ فقال عليه السلام: وهل رأيت أحداً اشترى - غنياً أو فقيراً - إلا من ضرورة؟ يا عمر، قد أحلّ الله البيع وحرّم الربا، فاربح ولا تُرب. قلت: وما الربا؟ قال: دراهم بدراهم، مثلاً بمثل<sup>(١)</sup>.

أقول: ورواها الشيخ في التهذيب<sup>(٢)</sup> مع إضافة. والشاهد في تطبيق الإمام عليه السلام الحكم بالصحة في هذا البيع واستفادتها من إطلاق قوله عزّ وجلّ ﴿أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾. فهذه الصحيحة مضافاً إلى ظهور الآية الشريفة - تدل على إطلاق حلية البيع في قوله تعالى ﴿أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾.

وبالجملة، يجوز التمسك بالآية الشريفة والحكم بالصحة عند الشك في صحة بعض

(١) الفقيه ٣/ ١٧٦ ح ٧٩٣.

(٢) التهذيب ٧/ ١٨ ح ٧٨.

البيع وشروطها وخصوصياتها شرعاً، وهذا نتيجة إطلاق الآية الشريفة.

### الآية الثانية

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾<sup>(١)</sup>.

أقول: «الأكل» الوارد في الآية الشريفة بقرينة «الأموال» بمعنى وضع اليد على المال والتصرف فيه بالتصرفات التي يقوم بها الملاك، وتعلق النهي بالأكل بالباطل يدل على فسادها في الشرع المقدس، يعني يدل على الحكم الوضعي - أي الفساد - بأكل مال بالباطل مطلقاً، أي سواء كان فاسداً هذا الأكل عند الشارع المقدس نحو: القمار والظلم والبخس والربا والبيع الغرري ونحوها، أو عند العقلاء كالمعاملات الباطلة عندهم، لأن الخطاب الوارد في الآية الشريفة على نحو القضية الحقيقية فيشمل، جميع المعاملات الباطلة وأكل المال بالباطل عرفاً عند العقلاء، فلا يختص بما كان في ذلك الزمان من المعاملات الباطلة نحو: القمار، والأمور المذكورة في الروايات الواردة في ذيل الآية الشريفة من قبيل المثال والتطبيق كما يظهر ذلك لمن راجعها.

نعم، للشارع الحكومة على العرف توسعة أو تضيقاً في الموضوع، ونتيجتها التخصيص لا التخصيص والخروج الحكمي كما فعله بالنسبة إلى بيع الخمر والميتة والربا.

ثم إن الآية الشريفة بعد الحكم بفساد أكل المال بالباطل، استثني فيها من ذلك ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ﴾، وهذا المستثنى منقطع، يعني ليست التجارة عن تراض من أول الأمر داخلة في الأكل بالباطل. فالاستثناء يدل على صحة كل تجارة يقع عن تراضي الطرفين. فالآية الشريفة تدل على الحكمين المستقلين: فساد أكل المال بالباطل، وصحة التجارة عن تراض. فلا يرد علينا بأن الأصل في الكلام المستثنى لا المستثنى منه، حيث يشكل بأنها ليست في مقام البيان وليس لها إطلاق.

نعم، في الاستثناء المنقطع ينظر المتكلم إلى العقدين، يعني المستثنى والمستثنى منه، فهو

من هذه الجهة في مقام البيان، فالآية الشريفة مطلقة بالنسبة إلى صحة تجارة وقعت عن تراض. فعند الشك في شرائطها وخصوصيتها تتمسك بالآية الشريفة ونحكم بالصحة. والحمد لله رب العالمين.

### الآية الثالثة

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُجَلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾<sup>(١)</sup>.

أقول: الوفاء بالعقد يعني القيام بمقتضاه. والعقد: العهد الموثق، وأصل العقد: الجمع بين الشيئين بحيث يعسر الانفصال بينهما. والمراد بالعقود: كل ما عقد الله تعالى على عباده وألزمهم إياه من الإيمان به وبملائكته وكتبه ورسله وأوصيائه وتحليل حاله وتحريم حرامه والإتيان بفرائضه ورعاية حدوده وأحكامه وأوامره ونواهيه، وكل ما يعقده المؤمنون على أنفسهم لله وفيما بينهم من عقود الأمانات والمعاملات وغيرها. والآية الشريفة تدل على وجوب الوفاء بجميع العقود، ومنها: البيوع والتجارات والمعاملات.

وفي صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام: قوله: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ قال: بالعهود<sup>(٢)</sup>.

ولا يضر بالسند نقل العياشي<sup>(٣)</sup> هذه الرواية مع واسطة بعض أصحابنا بين النضر بن سويد وابن سنان، لأن المذكور في سند القمي بدون هذه الواسطة والنضر ينقل عن عبد الله بن سنان، فالرواية صحيحة سنداً.

وفي مجمع البيان: «العقود جمع عقد بمعنى معقود، وهو أوكد العهود، والفرق بين العقد والعهد أن العقد فيه معنى الاستيثاق والشد ولا يكون إلا بين متعاقدين، والعهد قد ينفرد به

(١) سورة المائدة / ١.

(٢) تفسير القمي ١ / ١٦٠.

(٣) تفسير العياشي ٢ / ٤ ح ٥.

الواحد، فكلّ عقد عهد ولا يكون كلّ عهد عقداً. وأصله عقد الشيء بغيره، وهو وصله به كما يعقد الحبل، ويقال: أعقد العسل، فهو معقّد وعقيد»<sup>(١)</sup>.

أقول: لا يتم هذا الفرق بين العهد والعقد الذي ذكره صاحب المجمع، بعد تفسير الإمام عليه السلام العقد بالعهد، فإن الآية تدل على وجوب الوفاء حتّى بالعهود، فالظاهر تساويهما. والآية الشريفة بإطلاقها تدل على وجوب الوفاء بالعقود والعهود الإجتماعية والإقتصادية. ومنها: المعاملات والبيوع والتجارات. وتدل على صحة العقود والعهود والمعاملات بل تدل على وجوب الوفاء بها.

وبالجملة: مضافاً إلى استفادة صحة العقود والعهود من الآية الشريفة، يستفاد منها وجوب الوفاء بها، يعني الالتزام وال لزوم والوفاء والإيفاء بالعقود والعهود. وهذا الأمر - المستفاد من هذه الآية - لا يُستفاد من الآيتين المذكورتين سابقاً، وهذا أمر مهم. أي أنّ الوفاء بالعقود والعهود لازم لا يجوز تركه إلا بالدليل. يعني الآية تدل على لزوم البيع والمعاملات. سيما بعد ملاحظة لفظة «العقود» المجمع المحلّى باللام، وبعد ملاحظة خبر زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال علي بن أبي طالب عليه السلام: نزلت المائدة قبل أن يُقبَضَ النبي صلى الله عليه وآله بشهرين أو ثلاثة<sup>(٢)</sup>.

وهكذا ورد في خبر عيسى بن عبد الله عن أبيه عن جدّه عن علي عليه السلام قال: «القرآن ينسخ بعضه بعضاً، وإنما كان يؤخذ من أمر رسول الله صلى الله عليه وآله بآخره، فكان من آخر ما نزل عليه سورة المائدة، فنسخت ما قبلها ولم ينسخها شيء...»<sup>(٣)</sup>.

وفي صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام في حديث

(١) مجمع البيان ١٥١/٢.

(٢) تفسير العياشي ٣/٢ ح ١.

(٣) تفسير العياشي ٣/٢ ح ٢.

طويل: «... إنما نزلت المائدة قبل أن يُقبض بشهرين»<sup>(١)</sup>.  
 فالآية الشريفة نزلت في أواخر حياة رسول الله ﷺ وتدل على لزوم الوفاء بكل عقد وعهد وبيع ومعاملة وتجارة.  
 وبعد تفسير الامام عليه السلام العقد بالعهد، يجوز التمسك بجميع الآيات الواردة في شأن الوفاء بالعهد في صحة المعاملات والبيوع بل وجوبها أي لزومها، نحو قوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾<sup>(٢)</sup> وقوله تعالى: ﴿وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا﴾<sup>(٣)</sup> وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾<sup>(٤)</sup> وغيرها من الآيات الشريفة. والحمد لله رب العالمين.

## الروايات العامة

قد تمسك الشيخ الأعظم الأنصاري رحمه الله<sup>(٥)</sup> بأربعة من الروايات تيمناً على سبيل الضابطة الكلية من حيث الحل والحرم.

### الرواية الأولى:

ما رواها الشيخ الثقة الجليل أبو محمد الحسن بن علي بن الحسين بن شعبة الحراني الحلبي من أعلام القرن الرابع ومن معاصري الصدوق عليه الرحمة والراوي عن أبي علي محمد بن همام الثقة المتوفى عام ٣٣٦، في كتابه تحف العقول عن آل الرسول ﷺ.  
 جمع كتابه من الروايات الواردة في الخطب والمواعظ والأخلاقيات عن النبي ﷺ ثم عن أمير المؤمنين عليه السلام ثم الأئمة عليهم السلام من بعده على الترتيب وختمه بالإمام الحسن

(١) التهذيب ١ / ٣٦١ ح ١٠٩١.

(٢) سورة الاسراء / ٣٤.

(٣) سورة البقرة / ١٧٧.

(٤) سورة المؤمنون / ٨ وسورة المعارج / ٣٢.

(٥) راجع المكاسب ١ / (١٣-٧).

الأدلة العامة - الرواية الأولى ..... ١٧

العسكري عليه السلام، ثم جعل في آخر كتابه مناجاة الله لموسى وعيسى النبيين على نبيينا وآله وعليهما السلام، ثم ذكر مواعظ المسيح في الإنجيل وجعل في آخره وصية الفضل بن عمر للجماعة الشيعة.

والكتاب محل اعتبار وأكثر رواياته موجودة في الكتب المعتبرة، ولكن مع الأسف مؤلفه الجليل حذف أسانيد الروايات وقال في مقدمة كتابه ما نصّه: «...واسقطت الأسانيد تخفيفاً وإيجازاً وإن كان أكثره لي سماعاً ولأن أكثره آدابٌ وحِكْمٌ تشهد لأنفسها، ولم أجمع ذلك للمنكر المخالف بل ألفتُه للمسلم للأئمة، العارف بحقهم، الراضي بقولهم، الرادّ إليهم...»<sup>(١)</sup>. فالرواية الواردة فيه أولاً: رسالة، وثانياً: مضمرة هذا كله من جهة السند فلا اعتبار بها. ويمكن الذب عن إضمارها بأن المؤلف رواها في الروايات الواردة عن أبي عبد الله عليه السلام. إن قلت: ضعف سندها منجبر بالشبهة.

قلت: لم تشتهر الرواية من حيث أنها رواية ولا من حيث الفتوى، أما من حيث الرواية فلعدم ورودها في الكتب المعتبرة المشهورة بل نقلها عنه صاحب الوسائل مختصراً في موضعين من كتابه<sup>(٢)</sup> وهكذا نقلها عنه مختصراً في الحقائق في المقدمة الثالثة من كتاب التجارة<sup>(٣)</sup>.

نعم، نقلها عنه بتامها العلامة المجلسي رحمته الله في بحار الأنوار<sup>(٤)</sup> وهكذا منقولة في جامع أحاديث الشيعة<sup>(٥)</sup>.

وأنت خير بأن هذا لا يوجب الشهرة الروائية. وهكذا لم يفت بمضمونها الأصحاب، لا سيما بعد ورود بعض ما يخالف المذهب فيها كما سيأتي إن شاء الله تعالى. فلم تثبت شهرتها

(١) تحف العقول / ٣.

(٢) وسائل الشيعة ١٢ / ٥٤ كتاب التجارة الباب ٢ من أبواب ما يكتسب به ح ١ - و ١٣ / ٢٤٢ الباب ١ من كتاب الاجارة.

(٣) الحقائق ١٨ / ٦٧.

(٤) بحار الأنوار ١٠٣ / ٤٤ طبع بيروت - كتاب العقود والايقاعات الباب ٤ من أبواب المكاسب.

(٥) جامع أحاديث الشيعة ١٧ / ١٤٥ الباب ١ من أبواب ما يكتسب به ح ١٥.

الفتوائية أيضاً.

هذا كلّه على كلا المسلكين بانحجار ضعف السند بالشهرة، فلا يفيدنا في المقام شيئاً. وأما منها: فمن أمعن النظر رأى الاغتشاش والقلق والاضطراب فيها وما لم يشبه كلام الإمام عليه السلام، مع إتهمهم عليه السلام أفصح الخلق وكلامهم عليه السلام فوق كلام المخلوقين ودون كلام الخالق. ومنها أشبه شيء بكلمات المصنفين من حيث التقسيم والتشقيق. مضافاً إلى اضطرابها في التعبير وتكرار جملها وألفاظها وكثرة ضمائرهما وتعقيدها، وكلّ هذا ينفي كونها رواية.

هذا مع أنّ التقسيم الوارد في الرواية من جهات معاش العباد والمعاملات إلى أربع جهات لم يرجع إلى محصل ولا يفيد في المقام شيئاً، مثلاً: جعل ولاية ولادة العدل الذين أمر الله تعالى بولايتهم وتوليتهم على الناس - يعني الرسالة والإمامة وهما من المناصب الإلهية التي جعلت للعصمة الطاهرة - من معاش العباد ومعاملاتهم مع وضوح خروجها عنها. وهكذا جعل من صنوف الصناعات: الكتابة والحساب والتجارة والصياغة والسراجة والبناء والحياكة والقصارة والخياطة وصناعة صنوف التصاوير ونحوها، مع دخول كلّ ذلك إمّا في الإجازات أو التجارات.

وهكذا خروج كثير من وسائل المعاش عن المقسم كالحيازات والنتاجات والاصطياد وإحياء الموات وإجراء القنوات والمزارعة والمساقاة والمضاربة والوكالة وأخذ الزكوات والأخماس ونحوها.

وبالجملة، التقسيم الوارد في الرواية لم يرجع إلى محصل ونتيجة جامع، فالرواية صارت بهذه العبارات أساسها على بنیان غير مرصوص.

مضافاً إلى ورود فقرات في الرواية لم يفت بها أحد من المسلمين أو المؤمنين أو لم تكن مشهورة بين أصحابنا:

نحو: حرمة بيع جلود السباع، مع أنّ المسلمين كلّهم - خاصة وعامة - يجوزون بيعها، نعم الخلاف بيننا وبينهم في عدم جواز الصلاة فيها عندنا وجوازها عندهم.

ومنها: حرمة الانتفاع بالميتة ولو كانت طاهرة، مع أنّ الأصحاب على جواز الانتفاع بالميتة سواء كانت طاهرة أم نجسة، يعني سواء كانت لها نفس سائلة أم لا.

ومنها: حرمة بيع النجس مطلقاً؛ مع أنّ الأصحاب على جواز بيع النجس لأجل منافع المحلّة والإنتفاع به.

ومن جميع ذلك ظهر لك الوهن في القول بصدور هذه الرواية من الامام عليه السلام. ولذا لم أتعرض لشرح فقراتها وبيان ما فيها من الأحكام، وغاية ما يمكن أن يقال: حيث ديدني عدم ردّ الروايات، أنّها على فرض ثبوتها ليست دليلاً مستقلاً ولا يمكن الاعتماد عليها إلا من جهة التأييد والتأكيد.

ثمّ فليعلم أنّ الشيخ نقل الرواية عن الوسائل والحقائق لا عن أصل الكتاب، وبين النقلين فرق بين، ولعلّها هدّباها أو اختصرها.

ثمّ قال الشيخ الأعظم: «وحكاة غير واحد عن رسالة المحكم والمتشابه للسيد عليه السلام»<sup>(١)</sup>. أقول: حكاها عن رسالة المحكم والمتشابه صاحب الوسائل<sup>(٢)</sup> والحقائق<sup>(٣)</sup>. فاعلم أنّ رسالة المحكم والمتشابه للسيد المرتضى عليه السلام اختصر فيها تفسير الشيخ الجليل أبي عبد الله محمد ابن إبراهيم بن جعفر النعماني الكاتب المعروف بإبن زينب، والمطبوع جميعه في بحار الأنوار<sup>(٤)</sup>، ولعلّ في تفسيره أزيد وأكثر من ذلك ولكن وصل إلينا اختصار السيد فقط باسم «المحكم والمتشابه»، لأنّ الموجود من التفسير والرسالة سيّان. ولكن المهم هنا عدم وجود هذه الرواية في تفسير النعماني المطبوع في البحار ولا في رسالة المحكم والمتشابه للسيد، وكما عرفت كلاهما واحداً.

نعم، ورد في تفسير النعماني هذه الفقرات، وهي غير هذه الرواية: «... فأما ما جاء في القرآن من ذكر معاش الخلق وأسبابها فقد أعلمنا سبحانه ذلك من خمسة أوجه: وجه الإشارة (والظاهر كونها تصحيف الإمارة)، ووجه العمارة، ووجه الإجارة، ووجه التجارة، ووجه الصدقات...»<sup>(٥)</sup> ثمّ شرحها وأنت ترى أنّها غيرها.

(١) المكاسب ١ / ١٢.

(٢) وسائل الشيعة ١٢ / ٥٧ - كتاب التجارة - الباب ٢ من ابواب ما يكتسب به.

(٣) الحقائق ١٨ / ٧٠ - كتاب التجارة - المقدمة الثالثة.

(٤) بحار الأنوار ٩٠ / (٩٧ - ١).

(٥) بحار الأنوار ٩٠ / ٤٦.

٢٠..... الآراء الفقهيّة - المكاسب المحرّمة / ج ١

ونقل صاحب الوسائل عن رسالة المحكم والمتشابه للسيد عن تفسير النعماني هذه الرواية الأخيرة في كتابه<sup>(١)</sup>.

### الرواية الثانية:

ما ورد في الفقه المنسوب إلى الإمام علي بن موسى الرضا عليه آلاف التحية والثناء. ورد في أوّل باب التجارات والبيوع والمكاسب منه، ونصه: «إعلم - يرحمك الله - أن كلّ ما مأمور به ممّا هو صلاح للعباد وقوام لهم في أمورهم، من وجوه الصلاح الذي لا يقيمهم غيره - ممّا يأكلون ويشربون ويلبسون وينكحون ويملكون ويستعملون - فهذا كلّه حلال بيعه وشراؤه وهبته وعاريته، وكلّ أمر يكون فيه الفساد - ممّا قد نهى عنه، مثل: الميتة والدم ولحم الخنزير والربا وجميع الفواحش ولحوم السباع والخمر وما أشبه ذلك - فحرام ضار للجسم وفاسد للنفس»<sup>(٢)</sup>.

أقول: يقع الكلام حول هذه الرواية في أمرين:

#### الأمر الأوّل: دلالتها

الظاهر من الحلية والحرمة في الرواية أعمّ من التكليف والوضع يعني، إنّهما مطلقان بالنسبة إلى الشرع وليس في قباهما منع من الشارع الأقدس، ولذا صار أعمّ من التكليف والوضع ويشملهما فيستفاد مثلاً من حليّة البيع صحتها وترتيب آثار الصحة عليه ومن حليّة الأكل جوازه تكليفاً. وهذا البيان يندفع بعض ما استشكل على الرواية من أن كلامنا في الحليّة والحرمة الوضعية - يعني الصحة والفساد - والرواية تدل على الحليّة والحرمة التكليفية.

ولكن يرد الاشكال من جهتين في الدلالة:

الأوّل: الرواية تدل على حرمة استعمال ما نهى عنه ممّا فيه الفساد بجميع الاستعمالات حتّى الإمساك، مع أنّه لم يفت به أحد من الأصحاب، وكيف يمكن مثلاً الإفتاء

(١) وسائل الشيعة ٦ / ٣٤١ - كتاب الخمس الباب ٢ من ابواب ما يجب فيه الخمس ح ١٢.

(٢) الفقه الرضوي / ٢٥٠.

بحرمة إمساك الدم والميتة ولحوم السباع ونحوها؟  
ولكن يمكن أن يذّب عن هذا الاشكال: بأنّ المقصود من حرمة إمساكه لوجه الفساد،  
يعني بقصد أن يستعمل في المآل في الفساد، فيندفع الاشكال كما قاله بعض الأساتذة في  
المقام<sup>(١)</sup>.

ويمكن أن يناقش في هذا الذّب: بأنّ صرف قصد الاستعمال في الفساد لا يوجب حرمة  
مطلق الإمساك، لا سيما ما لم يترتب عليه عمل محرّم بل بقي في مرحلة القصد والنية. وبالجملّة  
الحرام في الشريعة فعله لا قصده كما هو واضح. فقصد ارتكاب الفساد بنفسه لا ينقلب حكم  
الإمساك في هذه الأمور، فعاد الاشكال من رأسه.

الثانية: مقتضى قوله «فحرام ضارّ للجسم وفساد للنفس». أنّها على سبيل الضابطة  
الكلية، يعني كلّ ما يضرّ بالجسم ويوجب فساد النفس فهو حرام، وهذه الضابطة غير تامة  
كما هو واضح.

مثلاً: كثير من المحرّمات - نحو بعض الملابس والمناكح وأكثر المشارب والمآكل -  
ليست ضارة بالجسم ولا توجب فساد النفس.

نعم، على مسلك العدلية كلّ الأحكام لها ملاكات وحكم، ولا يكون حكمٌ إلّا بالملاك  
الخاصّ به ولكن ليست جميع هذه الملاكات شخصية بل ربّما يكون الملاك اجتماعياً أو غيره،  
ولكن أين هذا من الاستدلال للمسائل الفقهية واستنباط الأحكام الكلية للمعاملات  
والتجارات؟!

هذا كلّ المناقشة في دلالة الرواية، مضافاً إلى أنّ من أمعن النظر فيها يرى أنّها مأخوذة  
من الرواية الأولى على سبيل الإجمال والاختصار.

الأمر الثاني: سندها

أول ظهور هذا الكتاب (الفقه الرضوي) كان في عصر المجلسيين عليه السلام، حيث جاء به  
السيد الثقة المحدّث القاضي أمير حسين عليه الرحمة بعد سنين من مجاورته لبیت الله الحرام

(١) دراسات في المكاسب المحرمة ١/ ١١٢.

على رسم هديّة ثمينة إلى المجلسي الأوّل من مكة المكرمة وقال له: «لما كنت في مكة المعظمة، جاءني جماعة من أهل قم مع كتاب قديم، كتب في زمان أبي الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام وكان في مواضع منه بخطه صلوات الله وسلامه عليه وكان على ذلك إجازات جماعة كثيرة من الفضلاء بحيث حصل لي العلم العادي بأنّه تأليفه عليه السلام، فاستنسخت منه وقابلته مع النسخة»<sup>(١)</sup>. انتهى كلام القاضي أمير حسين.

فأخذ المجلسي الأوّل هذه الهدية الثمينة واستنسخها واستفاد منها في شرحه الفارسي على الفقيه، وهكذا اعتمد عليه نجله العلامة ووزع ما فيها في بحاره، والعلامة بحر العلوم أيضاً ذهب إلى صحة هذه النسبة في فوائده<sup>(٢)</sup>.

ومن الذاهبين إلى صحة هذه النسبة: الشيخ المحدث يوسف البحراني صاحب الحقائق الناضرة وجعله حجة بنفسه، ومنهم: المحقق المولى محمّد مهدي النراقي الوالد صاحب اللوامع، ومنهم: الفاضل الكاشاني شارح المفاتيح، كما نقل كلّ ذلك عنهم الفاضل النراقي الولد في عوائده<sup>(٣)</sup>.

فهذا القول الأوّل في المقام، أعني قبول صحة انتساب هذا الكتاب إلى الإمام الرضا عليه السلام. ولكن في المقام أقوال آخر نتعرض لبعضها ولبعض من يقول بها:

**القول الثاني:** عدم صحة هذا الانتساب وجهالة مؤلّفه، ذهب إليه صاحب الوسائل وعدّه من الكتب المجهولة<sup>(٤)</sup> وجدنا الأعلى صاحب هداية المسترشدين<sup>(٥)</sup>، وعمّن الأكرم صاحب الفصول<sup>(٦)</sup>، وجدنا العلامة صاحب الوقاية حيث يقول في أحد كتبه الفقهيّة المسمّى

(١) فوائد السيد بحر العلوم / ١٤٧ ومفاتيح الاصول / ٣٥١ ونقل عنها في خاتمة مستدرک الوسائل / ١ / ٢٣١.

(٢) فوائد السيد بحر العلوم / ١٤٥.

(٣) عوائد الأيام / ٢٥١.

(٤) وسائل الشيعة ٣٠ / ١٦٠.

(٥) قال في كتابه الفارسي المسمّى بـ «رسالة صلاتيه» ص ٤٠٠ مانصه: «در اعتماد بر آن کتاب (الفقه الرضوي) تأمل است».

(٦) الفصول / ٣١٣.